دلالة الأمر في بعض مسائل الشَّعر

دراسة أصولية فقهية لغوية

إعداد:

د/أسامة رضوان الجوارنة

قسم الفقه وأصوله، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: d. osamah. rmj@yahoo. com

باحث رئيس

د/حسين يوسف قزق

قسم الفقه وأصوله، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: d. osamah. rmj@yahoo. com

باحث مشارك

د/ضرار مفضي بركات

قسم الفقه وأصوله، جامعة جدارا، المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: derarbarakat@yahoo. com

باحث مشارك

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية

الملخـــص:

يتنـاول هـذا البحـث: "دلالـة الأمـر في بعـض مسـائل الشَّـعر: دراسـة أصـولية فقهيـة" التعريـف بـالأمر ودلالاتـه اللغويـة، والأصـولية، وتطبيـق هـذه الـدلالات علـى بعـض المسـائل الهامـة في أحكـام شـعر الإنسـان ومنهـا: الأحكـام العامـة للشـعر مـن طهارتـه، والعنايـة بـه، وأحكـام حلـق شـعر الـرأس للمـرأة والرجـل وموقـف الفقهـاء مـن ذلـك، وحكـم وصـل الشـعر بغيـره، وحكـم اسـتعمال الشـعر المسـتعار أو مـا يعـرف في عصـرنا الحاضـر (الباروكـة **Wig**)، وأحكـام خضـاب الشـعر وصـبغه، وحكـم الـنمص وإزالـة الحواجب، وأهم النتائج التي استهدفها البحث.

الكلمات المفتاحية: الأمر – الشعر – الدلالة – الباروكة – الصبغ – النمص

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

The Significance of Matter for some Issues of Hair: a Fundamental Jurisprudential Linguistic Study

Ussama Radwan Al-Jawarnah
Department of Jurisprudence and its Principles، Balqa Applied University، Jordan.
E-mail: d. osamah. rmj@yahoo. com
&
Hussein Youssef Kazaq
Department of Jurisprudence and its Principles، Balqa Applied University، Jordan.
E-mail: d. osamah. rmj@yahoo. com
&
Dherar Maqdi Barakat ،
Department of Jurisprudence and its Principles، Jadara University، Jordan
E-mail: derarbarakat@yahoo. com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract:
This research، entitled "The Significance of Matter for some Issues of Hair: a Fundamental Jurisprudential Study"، handles the definition of matter، its linguistic and fundamental significance as well as applying such significance to some important issues concerning provisions of human hair. Those provisions include the general ones such as hair purity، its protection، and cutting the hair of men and women. In addition، the research displays the views of scholars regarding those provisions of utilizing hair extensions، wigs، coloring or dyeing the hair and the provision of removing small hair or plucking eyebrows. Finally، the research displays the most important results.

Key Words: matter، hair، significance، wigs، dyeing hair، plucking.

المقدمـــة

الحمـد لله الـذي خلقنـا مـن العـدم، وامـتن علينـا بنعمـة العقـل، فهـدانا للإسـلام بفـيض الإيمـان، فضـلا منـه وكرمـا لتعلـيم الأحكـام للبشـرية علـى مـنهج خيـر الأنـام، وأشـهد أن لا إله إلا الله القائل: (علم الإنسان ما لم يعلم)(١).

أتم علينا نعمه، وحثنا على التفقه في شريعته، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

لقـد اشـتغل النـاس، ومنـذ أمـد طويـل بمسـائل فرعيـة مـن فـروع الـدين، وهـي في حقيقتهـا مهمـة جـداً إذا مـا نظرنـا إلـى القضـايا الأساسـية والجوهريـة الهامـة ألا وهـي مسـائل الأمـر الـواردة في بعـض أحاديـث الشَّـعر، حيـث أخـذت هـذه المسـائل مجـالاً واسـعًا في حيـاة الناس.

قال ﷺ: (أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب...)(٢).

وقال عليه السلام: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب) (٣).

الأسئلة الافتراضية:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما هي حقيقة الأمر، ودلالاته في اللغة وعند الأصوليين؟

السـؤال الثـاني: مـا هـي حقيقـة الإعفـاء، والإحفـاء، ومـا هـو خـلاف العلمـاء في مسـألة الأمـر في إعفاء اللحية، وإحفاء الشارب، والصباغ؟

---

(١) – (العلق : ٥).

(٢) – انظر في ذلك : صحيح الجامع الصغير وزياداته : الفتح الكبير للسيوطي ، حديث رقم ١٠٧٨ ، جزء ١ ،ص ٣٥٢ .وهو حديث صحيح .

(٣) – انظر في ذلك : البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث رقم ٥٨٩٢ ، ص ١١٤٨ . ومسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حديث رقم ٢٥٩، ص ١٤٣ .

السؤال الثالث: ما أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بشعر الإنسان من حلق، ووصل، ونمص سواء كان للرجل أو للمرأة؟

أهمية الدراسة وأهدافها: -

١. تبرز أهمية هذه الدراسة وعنوانها: "دلالة الأمر في بعض مسائل الشَّعرِ: دراسة أصولية فقهية لغوية" من خلال إسقاطها على بعض التطبيقات والمسائل المهمة المتعلقة بشعر الإنسان.

٢. كما تهدف هذه الدراسة إلى وضع حدّ لمسألة نفي صفة الإسلام عن بعض الأشخاص، واتهامهم بالمروق من الدين، بسبب الفهم الخاطئ، والتوجيه غير الصحيح لبعض العبارات الشرعية، كقوله ﷺ في بعض النصوص (ليس منا)، فإذا ورد في كلامه عليه السلام مثل هذا اللفظ، فيجب حمله على أصل الفعل المطلوب، ودرجته في سلم أولويات التشريع الإسلامي، من خلال معرفة وبيان المقاصد الشرعية، والحِكم الكامنة وراء هذا الأمر.

منهج الدراسة:

لقد استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي: بمحاولة استخراج المقاصد الشرعية من النصوص، وبناء الأحكام عليها، ومن ثم المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

لا يوجد بحث بهذا العنوان – فيما أعلم- وإنما وجدت أبحاثاً أصولية وفقهية تتقاطع في بعض مفرداتها مع هذا البحث فيما يعتبر مراجع مهمة أثناء كتابة هذا البحث ومنها ما يلي:

١. دراسة للباحث: محمد عثمان شبير: صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، - ١٤٢١هـ

٢٠٠١م.

٢. دراسة للباحث: صالح بن أحمد: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ط١، مجلد ١، ص ١٢٩ – ١٣٠، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١ – ١٤٢١هـ.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة بيانها على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بحقيقة الأمر، ودلالاته في اللغة، وعند الأصوليين، وفيه مطالب: –

المطلب الأول: التعريف بحقيقة الأمر لغة.

المطلب الثاني: التعريف بحقيقة الأمر اصطلاحا.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الأمر: بين القول والفعل.

المطلب الرابع: صيغ ودلالات الأمر.

المبحث الثاني: التعريف بأهم مسائل الشعر المتعلقة بموضوع دلالة الأمر، وبيان أحكامها الفقهية، وفيه مطالب: –

المطلب الأول: الأحكام العامة لشعر الإنسان.

المطلب الثاني: حلق شعر الرأس على هيئة القزع.

المطلب الثالث: حكم الإعفاء للحية والإحفاء للشارب.

المطلب الرابع: وصل الشعر.

المطلب الخامس: أحكام خضاب الشعر وصبغه.

المطلب السادس: شعر الحاجبين والرموش والوجه (النمص).

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث الأول

التعريف بحقيقة الأمر، ودلالاته في اللغة وعند الأصوليين

المطلب الأول: التعريف بحقيقة الأمر لغة

أَصَّــل ابن فارس في معجم مقاييس اللغة لكلمة الأمر فقال: "الألف، والميم، والراء، أصــول خمسة أي له معانٍ خمسة هي: –

١. الأمر الواحد من الأمور مثل؛ أمر رضيته وأمر لا أرضاه.

٢. نقيض النهي، ومنه: أمره به يأمره.

٣. الأمر: النماء والبركة والكثرة ومنه: أَمِرَ الشيء؛ أي زاد وكثر

٤. الأمر العلامة، ومنه: اجعل بيني وبينك أمارة أي علامة.

٥. الأمر: العجي ومنه قوله تعالى: (لقد جئت شيئًا إمرا) أي عجبًا.

ويدخل في هذه المعان الخمســة معان أخرى أهمها طلب الفعل الذي هو نقيض معنى النهي والمشاورة فيه وهو ما ذكره الفيومي في المصباح المنير".

المطلب الثاني: تعريف الأمر عند الأصوليين

الأمر من أقسام الخاص، وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء، ويتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة (افعل)، أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، أو بالجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب، لا الإخبار، وبأساليب وتعابير أخرى(١).

قال الرازي في المحصول في بيان حد الأمر: (طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)(٢).

---

(١) زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص٢٧٠ – ٢٧١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(٢) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي: المحصول في علم الأصول، ج٢، ص٢٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، الرياض، ١٩٧٩.

ولما قال الرازي: على جهة الاستعلاء، أخرج الطلب على جهة الالتماس والدعاء، وإن لم يجعل بعض الأصوليين الاستعلاء قيداً في الأمر، فهذا الأمر فيه خلاف وهو ما سأبحثه لاحقا.

أشكال القول المفهم عند أهل الأصول:

فالقول المفهم أشكال وأقسام عدة هي: -

١. يفيد طلب شيء إفادة أولية، وهذا على أشكال: -

الأول: يفيد طلب ذكر ماهية الشيء وهو الاستفهام.

الثاني: يفيد طلب التحصيل، وهذا أنواع كذلك:

أ- الأمر: إن كان على وجه الاستعلاء.

ب- السؤال: وإن كان على وجه الخضوع.

ت- الالتماس: إن كان على وجه التساوي.

٢. لا يفيد طلب الشيء إفادة أولية[١].

وذهب إلى هذا التعريف طائفة من العلماء: -

(١) انظر في ذلك: الرازي: المحصول في علم الأصول، ج١، ص٣١٧، السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج٢، ص٤٨٩، تحقيق محمد علي معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، ط١، بيروت، ١٩٩٩، الفرق بين العلو والاستعلاء وهو أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من صفات الآمر، والاستعلاء من صفات كلامه، الحطاب: قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص٢٢.

بعض الشافعية: الآمدي[١]، والزركشي [٢].

ومن الحنابلة: ابن قدامة [٣]، وأبو الخطاب الحنبلي[٤]، وابن النجار[٥].

ومن الحنفية علاء الدين البخاري، وقال: هو الأقرب إلى الحق والصواب[٦]، مع أنه ذكر تعاريف أخرى للأمر، وكذلك التفتازاني[٧].

وإلى هذا التعريف ذهب إمام الحرمين الجويني[٨]، والغزالي[٩].

ورغم ذلك فقد ذكر ابن قدامه أن هذا التعريف فاسد، وعلل فساده: بأنه تتوقف معرفة المأمور

(١) الآمدي: علي بن محمد الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٥٨، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤.

(٢) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي: البحر المحيط، ج٣، ص٢٦١، دار الكتبي، ط١، القاهرة، ١٩٩٤.

(٣) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٨٩.

(٤) أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه، ج١، ص٦٦.

(٥)ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج٣، ص١٠، تحقيق محمد الزحيلي ومحمد حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، الرياض، ١٩٩٧.

(٦) علاء الدين البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج١، ص١٥٥، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧.

(٧) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج١، ص٢٨٢، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٦.

(٨)الجويني: عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٥٠، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط٤، المنصورة، ١٤١٨هـ.

(٩)الغزالي: محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ص٢٠٢، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٢هـ، الغزالي: محمد بن محمد الغزالي: المنخول، ص١٦٧، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط٣، بيروت، ١٩٩٨.

على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرِّف المحدود، فيفضي إلى الدور[١].

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الأمر بين القول والفعل.

ومعنى ذلك هل يشترط في الأمر أن يكون قولا أم يجوز أن يكون فعلا عمليا، ففي هذه المسألة قولان، حيث اختلف الأصوليون في اختصاص القول والصيغة بالأمر الحقيقي فقط دون الفعل المجرد، ومنهم من ذهب إلى أن الفعل يختص بالأمر أيضا كالقول، وفيما يلي أقوال العلماء في المسألة[٢]:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المذهب الأول: يشترط أن يكون الأمر قولا: ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن الأمر حقيقة في القول، وبصيغة الأمر[٣].

بمعنى أن الفعل المجرد لا يسمى أمرا، ولا يستفاد منه الوجوب، إلا إذا ورد دليل يدل على أنه على الوجوب فيكون واجب الإتباع، ولكنه ليس أمرا على الحقيقة[٤].

---

(١) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، ص١٨٩. الطوفي: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي: شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٣٤٩، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢)العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: الفروق اللغوية، ص٤٢، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ١٩٩٨، بدون طبعة.

(٣) السغناقي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي: الكافي شرح البزدوي، ج١، ص٣٢٥، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط١، النسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج١، ص٤٦-٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. البصري: المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٤٣، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١، ص١٠٤، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٩٩٩.

(٤) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: التبصرة، ص٢٤٢-٢٤٥، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، دمشق، ١٤٠٣هـ، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج١، ص١٥٦.

وتتمثل أدلتهم بما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم" (١).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ اقترن بطلب الأداء على نحو ما رأوا منه ‰، ولا يدل على أن فعل النبي ﷺ واجب الاقتداء، لذلك لا يسمى أمراً على وجه الحقيقة(٢).

٢- من المعقول: أنكر ابن حزم على من يقول أن فعل النبي ﷺ واجب الإتباع، فقال: إن هذا تكليف بما لا يطاق لأمرين(٣): -

الأول: أن الفعل لو كان واجب الإتباع لوجب علينا أن نضع أيدينا حيث وضعها النبي ﷺ، وأن نمشي حيث مشى، وهذا كله خارج عن المألوف والمعقول.

والثاني: أن كثيرا من أفعاله ﷺ ثابتة والإنسان لا يكلف ما لا يطيق، فثبت بطلان كل قول، يجعل الفعل واجب الإتباع، ثم يستثني ابن حزم ما ورد على سبيل الاقتداء والتأسي به ﷺ، ما لم يرد دليل على وجوب الفعل.

المذهب الثاني: قد يكون الأمر قولا، أو فعلا، فالفعل يسمى أمرا بطريق الحقيقة(٤).

---

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي: الجامع الصحيح، المسمى صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ج٦، ص٢٦٤٧، حديث رقم ٦٨١٩، مع تعليقات الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢) الجصاص: أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، ج٣، ص٢٣٢، تحقيق عجيل جاسم النشمي، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، الكويت، ١٩٨٨م.

(٣) ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٤٥٩-٤٦٠، دار الحديث، ط١، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

(٤) الشيرازي: التبصرة، ص٢٤٣، الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج١، ص٣٢٢، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١، ص١٠٤، ١٠٩.

ثم أصلوا لخلافهم هذا في أن لفظ الأمر مشترك بين الصيغة المخصوصة والفعل ـ والمشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة ـ، لاشتراك الصيغة والفعل في الدلالة على الأمر اشتراكا لفظيا(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(٢).

وجه الدلالة: تفسير الأمر في هذه الآية هو: فعله ومسلكه ومنهجه وطريقته في الغي والضلال(٣)، لأنه وصفه بعدم الرشد، والفعل إنما يوصف به لا القول، فأطلق لفظ الأمر في هذه الآية على الفعل والأصل في الإطلاق الحقيقة(٤).

ومن السنة المطهرة، قول جابر ﷺ: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" (٥).

فالرسول ﷺ لا يفعل إلا حقا وصوابا فوجب أن يتبع فيه(٦).

لهذا اكتفى الفريق الأول القائلون (بأن الأفعال المجردة لا يستفاد منها الوجوب، ولا تعتبر أمرا) فإن الأمر لم يستفاد من ذات الفعل، ولكنه يمكن أن يفهم من أمر قولي سابق لهذا الفعل، فتظهر

(١) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج١، ص١٥٦. الشاشي: أحمد بن محمد ابن إسحاق الشاشي: أصول الشاشي، ص٣٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: معيار العلم في فن المنطق، ص٨١، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١م.

(٢) (هود : ٩٧).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٩٩.

(٤) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج١، ص١٥٧.

(٥) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"، ج٤، ص٧٩، حديث رقم ٣١١٩، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) الشيرازي: التبصرة، ص٢٤٦.

دلالة الفعل من خلال القول السابق[١].

ثم فرقوا بين أفعال النبي ﷺ، فمنها ما يقع على سبيل الجبلة و الأفعال المعتادة، فلا حكم لها أصلا، فإن تردد بين الوجوب والندب واقترنت به قرينة القربة حمل على الندب، وإن اقترن به قول يدل على الوجوب فهم منه الأمر، كما ورد في الأحاديث السابقة التي ذكرها الفريق الثاني، لأن الفعل لا صيغة له، والأمر لا يفهم من الفعل المجرد عن القرينة[٢].

كما إن النبي ﷺ كان يفعل أشياء لنفسه، كوصاله في الصوم، وفرضية قيام الليل بالنسبة له، فمجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ما لم تأت قرينة تدل عليه[٣].

أما أصحاب القول الثاني، فجل ما استدلوا به من أفعال تدل على الوجوب إما أن تكون بيانا لأقواله عليه السلام، أو أنه أشار على وجوبها.

المطلب الرابع: صيغ الأمر ودلالاتها.

وردت صيغة الأمر في الاستعمال العربي لمعان كثيرة –وهي موجبات الأمر، وأهمها[٤]: –

١. الإيجاب، ومثاله: (وأقيموا الصلاة)[٥].

٢. الندب، ومثاله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)[٦].

---

(١) السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي: أصول السرخسي، ج٢، ص٢٧، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٣، الشيرازي: التبصرة، ص٢٤٦.

(٢) الغزالي: المنخول، ص٣١٢، الشيرازي: التبصرة، ص٢٤٦.

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول، ج٢، ص٣٣.

(٤) زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٧١ – ٢٧٢ ، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م. الخضريبك ، محمد : أصول الفقه، ص ١٩٣، دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

(٥) (النور : ٥٦).

(٦) (النور : ٣٣).

٣. الإباحة، ومثاله: (وإذا حللتم فاصطادوا) [١].

٤. التهديد، ومثاله: (اعملوا ما شئتم)[٢].

٥. الإرشاد، ومثاله: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [٣].

٦. التعجيز، ومثاله: (فاتوا بسورة من مثله)[٤].

٧. الدعاء، ومثاله: (رب اغفر لي ولوالدي)[٥].

٨. الامتنان، ومثاله: (كلوا مما رزقكم الله)[٦].

٩. الإكرام، ومثاله: (ادخلوها بسلام)[٧].

١٠. الإهانة، ومثاله: (ذق إنك أنت العزيز الكريم)[٨].

١١. التأديب، ومثاله: (قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس وقد كان صغيرا: كل مما يليك).

هذه هي الأغراض التي وضعت لها دلالة الأمر (افعل): طلب الفعل، ولا يجوز أن تحمل على واحد من هذه الأغراض إلا بقرينة دالة عليه، ولا يجوز القول ابتداء أن الأمر يحمل على

---

(١) (المائدة : ٢).

(٢) (النور : ٥٦).

(٣) (البقرة : ٢٨٢).

(٤) (البقرة : ٢٣).

(٥) (نوح : ٢٨).

(٦) (الأنعام : ١٤٢).

(٧) (الحجر : ٤٦ ، ق: ٣٤).

(٨) (الدخان : ٤٩).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الوجوب إلا إذا ورد صارف فينصرف إلى غيره، فهذا تحكم لا يليق بأوامر الله سبحانه.

والمراد بيان ما وضعت له هذه الصيغة في أصل اللسان العربي، حتى يكون هو المراد عند التجرد من القرائن، فهذه مشترك لفظي بين جميع هذه المعاني التي استعملت فيه، وبذلك يتوقف فهم المراد على ما يقترن بها من القرائن، وقال البعض: إنها مشترك لفظي بين الإيجاب، والندب، والإباحة[١].

وملخص الأقوال أن الصيغة المجردة تدل على: -

١. طلب الفعل على جهة الإيجاب: ويسمى الواجب وعرفه الأصوليون بأنه ما يستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب وهو ما ذهب إليه ابن قدامة.

٢. طلب الفعل على جهة الندب.

٣. مطلق الطلب.

٤. مجرد الإذن.

٥. لا تدل على أحد معانيها الاستعمالية إلا بقرينة[٢].

(١) الخضري بك ، محمد : أصول الفقه، ص ١٩٣ – ١٩٤ ، دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

(٢) الخضري بك ، محمد : أصول الفقه، ص ١٩٣ – ١٩٤ ، دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

المبحث الثاني

التعريف بأهم مسائل الشعر المتعلقة بموضوع دلالة الأمر والطلب، وبيان أحكامها الفقهية.

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بنظافة الإنسان بصفة عامة، وبشعره والعناية به بصفة خاصة، بتنظيفه وغسله بالماء، ودهنه بالدهون لتقويته، وتغذيته وترجيله بالمشط، وفرقه، وحلقه في مواضع الحلق، ونتفه في مواضع النتف، وترك ذلك في مواضع الترك، وتطييبه بالطيب، وصبغ الشيب منه عوضاً عن نتفه، كما حرصت الشريعة على توجيه المسلم نحو احترام شعر الإنسان وعدم ابتذاله بالاستخدام خارج البدن.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

التعريف بالشعر:

قال ابن منظور: والشَّعْر والشَّعَر مذكران: نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وجمعه أشعار وشعور، والشعرة الواحدة من الشعر.

وفى المعجم الوسيط: الشعر زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات ويقابله الريش في الطيور والخراشيف في الزواحف والقشور في الأسماك[1].

وسنعرض فيما يلي أهم مسائل الشعر وأحكامها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام العامة لشعر الإنسان

حكم طهارة شعر الإنسان: -

١- جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في الراجح من المذهب، والحنابلة، ومن وافقهم إلى أن شعر الإنسان طاهرُ سواء أكان الإنسان حيًا أم ميّتا، وسواء أكان الشعر متصلا أم منفصلا واستدلوا على طهارته بحديث أنس ابن مالك – رضى الله عنه – قال: إن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار

(١)المعجم الوسيط ص٤٨٤ –دار الأدب – أخرجه مجموعة من العلماء.

إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.

وفى رواية أنه أعطاه أبا طلحة وأمره بتقسيمه بين الناس(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الشعر لو كان غير طاهر لما أمر النبي ﷺ بإعطائه للناس.

قال ابن قدامة في المغنى: "وما كان طاهرًا من النبي ﷺ كان طاهرًا سواء كسائره ولأنه شعر متصلة طاهر فكذلك منفصلة كشعر الحيوانات الطاهرة" (٢).

٢-وذهب بعض الشافعية إلى نجاسة شعر الآدمي: فقد ذكر الإمام النووي في المجموع ما نصه: "واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت".

وأما الآدمي: فاختلفوا في الراجح فيه فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته(٣).

ونقل الشوكاني عن ابن حجر العسقلاني الشافعي قال: فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة(٤).

و قال النووي في مجموعه: "والذى صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته، وهذا هو الصحيح.

فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له"(٥).

والراجح:

ما ذهب إله القائلون بطهارة شعر الآدمي، وذلك لسلامة الدليل من السنة.

---

(١)الحديث أخرجه البخاري في المغازي باب حجة الوداع (٤٤١٠) وأبو داود في المناسك باب الحلق والتقصير (١٩٨١) والترمذي في الحج (٩١٢) ومسلم في الحج (٣١٣٩).

(٢)المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٨.

(٣)المجموع للإمام النووي ١/ ٢٨٦.

(٤)نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٧٠.

(٥)المجموع، للإمام النووي، ١/ ٢٨٦.

حكم شعر الرأس والعناية به للرجل والمرأة:

ورد عن النبي ﷺ الحث على الاعتناء بشعر الرأس وإكرامه وتعاهده بالغسل والدهن والترجيل:

أ- فقد ورد عنه ﷺ قوله: "من كان له شعر فليكرمه" (١).

ب- وعن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ رأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره" (٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الثاني: حلق شعر الرأس

اتفق العلماء على مشروعية الحلق والتقصير للحاج والمعتمر بل اعتبروهما من مناسك الحج والعمرة التي لا يحل الحاج أو المعتمر إلا بهما.

واتفقوا على أن الحلق أفضل من التقصير بالنسبة للرجل وأنه ليس على المرأة إلا التقصير.

واختلفوا في حلق شعر الرأس في غير الحج والعمرة للمرأة وللرجل على التفصيل الآتي:

١-حكم حلق شعر الرأس للمرأة:

اتفق العلماء على منع المرأة من حلق رأسها إلا أنهم اختلفوا في درجة هذا المنع:

أ-فقيل بالكراهة لغير ضرورة: وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية.

قال ابن قدامة: "ولا تختلف الرواية في كراهية حلق المرأة رأسها من غير ضرورة" (٣).

وفى حاشية ابن عابدين "ويكره للمرأة –أي الحلق – لأنه مثله في حقها كحلق الرجل لحيته" (٤).

---

(١)الحديث أخرجه أبو داود في الترجل ٤٧/ ٩ وصححه الألبانى (٥٠٠) وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٣/ ١١: وسنده حسن.

(٢)مسند الإمام احمد بن حنبل ٣/ ٣٥٧.

(٣)المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٤.

(٤)رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢.

ب-وقيل بالتحريم: وهو مذهب المالكية والظاهرية.

وجاء في الفتح: "كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة" (١).

قال ابن العربي- من المالكية -: "الشعر على الرأس زينة وحلقه بدعة" (٢).

وذكر ابن حجر أن الطبري أخرج من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها(٣).

وقال أحمد بن غنيم النفراوي- من المالكية أيضًا -: "وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر لحية إن نبتت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال فيحرم عليها حلق شعر رأسها ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها" (٤).

ج- وقيل بالجواز: مع التحرز وهو أحد الأقوال المروية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى.

قال أبو بكر الأثرم - من الحنابلة: "سمعت أبا عبد الله سئل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، أتأخذه؟ فقال: لأي شيء تأخذه؟ قيل: لا تقدر على الدهن وما يصلحه، فقال: إذا كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس" (٥).

وهذا الحكم في الأحوال العامة وأما في حال الضرورة كالمرض وغيره فقد ذهب الجمهور إلى

---

(١)فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(٢)القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٣٥.

(٣)فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(٤)الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي ٢/ ٤٠١.

(٥)انظر فتاوى أحكام شعر المرأة، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص١٤، وأحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، بيروت، لبنان، ص١٧.

جواز الحلق عند الضرورة(١).

عــرض الأدلــة:

استدل القائلون بكراهة حلق شعر رأس المرأة بما يلي:

١-ما أخرجه مسلم عن أبى بردة بن أبى موسى قال: "وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطيع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال: أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.... إلخ" (٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وفى رواية أخرى له أنه قال للمرأة: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: "أنا برئ ممن حلق وصلق وخرق" (٣).

(والحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

ووجه الدلالة: هو أن البراءة في الحديث للكراهية، خوف التشبيه بالمشركين وإظهار السخط من قضاء الله وقدره.

استدل القائلون بالتحريم:

- ما روي عن النبي ﷺ: "نهى أن تحلق المرأة رأسها" (٤)، جاء من طريق عائشة وابن عباس

---

(١)انظر المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢.

(٢)أخرجه مسلم باب تحريم ضرب الخدود ص٢٨٣.

(٣)الحديث رواه مسلم في الإيمان ص٢٨٤، وأخرجه البخاري في الجنائز باب الحلق ١٨٦٢، وابن ماجة ١٥٨٦.

(٤)الحديث أخرجه من طريق عائشة – رضى الله عنها – الترمذي ٣/ ٢٥٧ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٣ وقال: رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به قال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون عليها التقصير" انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٥٧، وأخرجه الترمذي أيضًا من طريق على كرم الله وجهه ٣/ ٢٤٨ وحكم عليه بالاضطراب وذكره

وعلى كرم الله وجهه.

ووجه الدلالة: أن الحديث ورد بطريق النهى الذي يفيد التحريم.

وقد اعترض المجوزون على هذه الأدلة سواء أكانت للكراهة أم للتحريم بأنها ليست نصًا في المسألة وأنه لم يرد ما يدل على المنع(١).

الترجيح: والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بكراهة الحلق لغير ضرورة، وذلك لحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على الحرمة لوجود القرائن الصارفة عن مفهوم الحرمة فيها، وتوسطًا بين الجواز والتحريم.

٢-حكم حلق شعر الرأس للرجل:

اتفق الفقهاء على أفضلية إبقاء الشعر لورود الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ثبوت الشعر له واعتنائه به.

فقد أخرج الشيخان عن البراء بن عازب – رضى الله عنه – قال: "ما رأيت ذا لمَّة في حُلَةٍ حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه" (٢).

قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله – أحمد بن حنبل – عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: "سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه" (٣).

الشوكاني فقال أخرجه النسائي من طريق على، وأما طريق ابن عباس فقد أخرجه من هذه الطريق الطبري انظر فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(١)انظر فتاوى أحكام شعر المرأة –مكتبة أضواء السلف ص١٤.

(٢)أخرجه البخاري في اللباس باب الثوب الأحمر، ومسلم في الفضائل ٤/ ١١١٨، الحديث رقم ٢٣٣٧، وأبو داود في الترجل باب ما جاء في الشعر الحديث رقم ٤١٨٣، والنسائي في الزينة باب اتخاذ الجُمة الحديث رقم ٥٢٤٨.

(٣)المغنى لابن قدامة ١/ ١١٩.

واختلفوا في حلق شعر الرأس للرجل:

١-فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلى جواز حلق شعر الرأس.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

قال ابن عابدين: "مذهب الحنفية أن السنة في شعر الرأس للرجل إما الفرق أو الحلق، وذكر الطحاوي أن الحلق سنة" (١).

وقال الإمام الغزالي من الشافعية: "لا بأس بحلق شعر الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه، لمن يدهنه ويرجله" (٢).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فروي عنه قول بالكراهة، وروى عنه القول بالإباحة وهو الأكثر وعليه كثير من أصحابه، وفرقوا بين الموسى والمقراض.

قال حنبل: "كنت أنا وأبى نحلق رؤوسنا في حياة أبى عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وكان هو يأخذ رأسه بالجَلَمَيْنِ ولا بجفيه ويأخذه وسطا" (٣).

واستدل الجمهور على جواز الحلق بما يلى:

أ- أخرج أبو داود والنسائي، عن عبد الله بن جعفر قال: "أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة ان يأتيهم ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا إلىَّ بنى أخى فجيىء بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعوا إلىَّ الحلاق، فأمر بحلق رؤوسنا" (٤).

---

(١)رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥/ ٢٦١.

(٢)إتحاف السادة المتقين ٢/ ٦٤٨.

(٣)المغنى لابن قدامة ١/ ١٢٢، والجَلَمْين: المقراض.

(٤)الحديث أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠١ في الترجل باب في حلق الرأس (٤١٩٢)، والنسائي في اللباس باب حلق رءوس الصبيان (٥٢٤٢) قال النووى: "حديث صحيح رواه أبو داود صحيح على شرط البخاري ومسلم" انظر: المجموع ١/ ٣٦٤.

وجه الدلالة من الحديث: قال الشوكاني وهذا الحديث يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال(١).

ب- ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وغيرهم عن نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: "إن النبي ﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: " احلقوه كله أو اتركوه كله "(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ احلقوه دليل على الجواز.

٢- وذهب المالكية إلى كراهته، أو القول بأنه بدعة عند بعضهم.

فقد صرح ابن العربي بذلك عندما قال: " الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة "(٣).

وقال النفراوى– من المالكية –: " إلا الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية، وغير محرمة في الرأس لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج "(٤).

واستدل المانعون لحلق شعر الرأس ببعض الآثار والأحاديث منها:

أ-ما رواه الطبراني في الأوسط، عن جابر – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: " لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة "(٥).

ورد هذا الحديث بأنه ضعيف، كما هو واضح من تخريجه، والحكم عليه.

---

(١)نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٥٠.

(٢)مسند الإمام أحمد ٢/ ٨٨، وأبو داود في الترجل (٤١٩٥) والنسائي في الزينة (٥٠٦٣)، قال النووي: إسناده صحيح (المجموع ١/ ٣٦٤).

(٣)القوانين الفقهية لابن جزى ص٤٣٥.

(٤)الفواكه الدوانى لابن غنيم النفراوى ٢/ ٤٠١.

(٥)قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦١: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره"، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ص٧٠ وضعفه.

ب- ما أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، ومسلم في كتاب الإيمان، عن أبى بردة بن أبى موسى – رضى الله عنه – قال: " وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال: أنا برىء ممن حلق وصدق وخرق "(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن البراءة من الحلق تدل على الكراهة التحريمية.

ورد هذا الحديث بأنه في باب الجنائز وندب الموتى، وليس في باب الزينة.

الترجيح:

ويظهر من عرض القولين السابقين أن الحلق جائز وليس بمكروه، واختار ذلك النووى قوله: " والمختار أن لا كراهة فيه "(٢).

وما يظهر بين الحين والآخر من صرعات الحلاقة التى تروج لها بعض المجتمعات الغربية، ثم تأتى إلينا بمسميات التقاليع والموضة وما أشبههما من أنواع وأشكال غريبة من التصفيفات التى يقوم بها كثير من الشباب لشعورهم، فمنهم من يحلق جميع رأسه ويترك شيئًا من الشعر في منتصف رأسه، ومنهم من يجعله على شكل أخاديد أو دوائر أو غير ذلك من الأشكال والأنواع التي تظهر الشعر على أشكال بعض الطيور والحيوان.

ولقد أطلق الإسلام قديمًا على مثل هذه التقاليع الفارغة اسم القَزَعُ.

---

(١)أخرجه البخاري في الجنائز باب الحلق (١٨٦٢)، ومسلم في الإيمان (٢٨٤)، والصلق: الصوت الشديد ورفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح (النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٨).

(٢)المجموع للنووى ١/ ٣٦٤.

فرع: حكم حلق الرأس على هيئة القَزع

تعريف القزع:

أ- القَزَعُ في اللغة:

قال في اللسان: القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل، وقيل السحاب المتفرق، وما في السماء قَزَعة وقزاع أي لطخة غيم.

والقُزَّعة – بتشديد الزى وضم القاف- والقزعة بتسكين الزى: خصل من الشعر تترك على رأس الصبي كالذوائب متفرقة في نواحي الرأس قال: والقزع: أن تحلق رأس الصبى وتترك في مواضع منه الشعر متفرقًا(١).

ب- وفى الاصطلاح:

" حلق بعض رأس الصبي وترك البعض ".

كما جاء في تفسير نافع لحديث ابن عمر عند البخاري قال: " قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناحيته"(٢).

قال النووي: " وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو: أن القزع حلق بعض الراس مطلقًا "(٣).

وحُكِيَ قول آخر وهو أن القزع هو: حلق مواضع متفرقة منه.

(١)لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٥٢.

(٢)صحيح البخاري ٧/ ٢١٠، الحديث رقم (٥٩٢٠)، ومسلم ٣/ ١٦٧٥، وسنن ابن ماجة ٢/ ١٢٠١، ومسند الإمام أحمد ٢/ ٤، ٣٩، ٥٥، ٦٧.

(٣)المجموع شرح المهذب ١/ ١٤٨.

وقال أبو داود في تفسيره للقزع: هو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة" (١).

قال النووي: "والصحيح الأول –أي قول نافع أو عبيد الله – لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به" (٢).

وفى المسألة أقوال أخرى لكن الصحيح الذي عليه أكثر العلماء هو أن القزع هو حلق بعض الرأس مطلقًا وترك بالبعض سواء كان الحلق لجانب منه دون آخر أو أن يحلق بعض الشعر دون بعض.

حكم القـزع:

١ –يرى بعض العلماء جوازه للصبيان.

٢ –ويرى الأكثرون منهم كراهته مطلقًا، وقد نقل الإمام النووي ذلك الخلاف فقال:

"أجمع العلماء على كراهته كراهة تنزيه، وقد قال جماعة من أصحاب مالك: لا بأس به للغلام قال: ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث" (٣).

الأدلة على كراهته ومنعه:

١ – حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: "نهى رسول الله ﷺ عن القزع" (٤).

وفى رواية "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع" قال عبيد الله قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله إلى ناحيته، وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يتكر بناصيته

(١)أبو داود باب الترجل رقم (٤١٩٣).

(٢)شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٢٦.

(٣)نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٤٩.

(٤)رواه مسلم باب كراهة القزع (٥٥٢٤).

شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذه وهذا "(١).

٢- ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " إن النبي ﷺ رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال: "احلقوه كله أو اتركوه كله" (٢).

المطلب الثالث: أحكام الإعفاء والإحفاء

فحقيقة الإعفاء مأخوذة من عفو الله ﷻ عن خلقه، والصفح، وترك عقوبة المستحق، وعفا عنه ذنبه، والمحو، والإمحاء، وأعفاه من الأمر: برأه، واللحية: وفرها(٣).

ويقول صاحب المصباح: "عفوت الشعر، أعفوه عفواً، وعفيته أعفيه عفيًا: تركته حتى يكثر ويطول، ومنه (وأعفوا اللحى، وأعفاه بالألف: أي طلب الترك فأجابه" فهو في النتيجة: مطلق الترك(٤).

أما حقيقة اللحية: فهي الشعر النازل على الذقن، والجمع (لحى)، والتحى الغلام: نبت لحيته، واللحى: عظم الحنك، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل، وجمعه: ألحٍ،

---

(١)وهذه الرواية عند البخاري باب القزع (٥٩٢٠) والحديث أخرجه مع الشيخان ابن ماجة في اللباس (٣٦٣٧) وفيه أن ابن عمر قال لما سأله نافع عن القزع "أن يُحلق من رأس الصبى مكان ويترك مكان" وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٩٣) والنسائي في الزينة (٥٠٦٥).

(٢)أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٨٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وعنه رواه أبو داود في الترجل (٤١٩٥) والنسائي في الزينة (٥٠٦٣) وعبد الرزاق (١٩٥٦٤) والبغوى (٣١٨٦) وابن حبان (٥٥٠٩) وقال النووي "إسناده صحيح" المجموع ١/ ٣٦٤.

(٣) الفيروز بادي، مجد الدين :القاموس المحيط ، ص ١٦٩٣ ، ط٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، جزء ٢ ، ص ١٩ ، المكتبة العلمية، بيروت.

ولُحِيٌّ، وبالنتيجة فاللحية هي اسم لما ينبت على الخدين، والذقن[١].

أما حقيقة الإحفاء فهو مأخوذ من الحف، أو الحافَّة. [٢]

لهذا فقد لخص الإمام ابن قيم الجوزية، آراء الفقهاء الأربعة في حقيقة السنة في الشارب، فقال:[٣]

المذهب الحنفي: الإحفاء أفضل من التقصير، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد.

المذهب المالكي: فقد قال مالك: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثِّل بنفسه، وليس إحفاء الشارب حلقه، حيث إن تفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه، وقال مالك: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله، وقال: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمرٌ، نفخ، فجعل رجله بردائه، وهو يفتل شاربه، وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار. فإحفاء الشارب هو بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً.

المذهب الشافعي: قال الطحاوي: لم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأينا، المزني، والربيع، كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي

---

(١) الفيومي: المصباح المنير، جزء ٢ ، ص ٥٥١. مالك: موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق وتعليق: محمد بن علوي المالكي، ص٥٤٦، ط٢، دار الشروق، جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، جزء ١، ص ١٧٩، ط١، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) انظر في ذلك: مالك: موطأ الإمام مالك بن أنس، ص٥٤٦. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، جزء ١، ص ١٧٩ .الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا: كتاب مجمل اللغة، ص ١٥٣ تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر. القاموس المحيط، ص ٨٠٠. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ص ١٤٥ ، دار الحديث.

رحمه الله، وزاد ابن القيم أن مذهب الشافعي في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا ما قاله ابن حويز منداد المالكي.

أما المذهب الحنبلي: أما الإمام أحمد، فقد قال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بم حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب؟ فقال: يحفي كما قال النبي ﷺ: (أحفوا الشوارب)، وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس[١].

أما الشارب فهو الشعر الذي يسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يثنَّى، وقال أبو عبيدة: قال الكلابيون: شاربان، باعتبار الطرفين، والجمع شوارب. [٢]

حيث يظهر سبب الاختلاف من خلال لفظ (الإحفاء) الوارد في حديثه ﷺ، فهو مما أشكل فهمه، والفقهاء في ذلك على رأيين: -

الرأي الأول: فَهِمَ الإحفاء بمعنى (الحف) أي الحف الكامل للشارب، بمعنى حلقه.

الرأي الثاني: فَهِمَ الإحفاء بمعنى (الحافة – أو الإطار)، وذلك بإرجاعه إلى الأصل اللغوي لكلمة الإحفاء، فالإحفاء لغة مأخوذ من الحافة، وحافة كل شيء هو إطاره، وهذا المعنى الذي أجمع عليه فقهاء اللغة، قال تعالى: (وترى الملائكة حافِّين من حول العرش). [٣]

وقوله ﷺ: (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)[٤]، أي محدقين بأحفته، أي

---

(١) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، جزء ١ ، ص ١٧٩ – ١٨٠ .

(٢) الفيومي :المصباح المنير ، جزء ١ ، ص ٣٠٨ .

(٣) سورة الزمر ، آية رقم ٧٥ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حدثنا عبد الله بن مسلم . حديث رقم (٧١٣٠) ، ص ١١٦٣، النسخة المضغوطة .

جوانبه، وحفاف كل شيء: جانباه، وحفوا حوله أي أحاطوا به واستداروا. (١)

ترجيح:

حيث نرى أن جميع الفقهاء متفقون في النتيجة، وهي أن السنة في الشارب هي الإحفاء أخذاً بالفهم الثاني لهذا اللفظ، وهو الإطار، أي حف حافة (وإطار الشفة العليا)، وأن المنكر هو الحلق الكلي، أخذاً بالفهم الأول للفظ الإحفاء، بمعنى حلق الشارب كله، فالخلاف إذاً لفظي في فهم معنى الإحفاء، وليس الخلاف جوهري، فالحنفية والشافعية فضلوا حف الإطار، ولم ينكروا القص بمعنى التقصير، والتخفيف من غير حلق كلي وكامل للشارب، وليس الإحفاء بالمعنى والفهم الخاطئ والذي تعارفت عليه بعض الجماعات والذي يعني عندهم الحلق الكامل للشارب، أما المالكية والحنابلة فكذلك أنكروا الحلق الكلي للشارب ورفضوه، ورأوا أن من يفعله ينبغي أن يؤدب، ويوجع ضرباً، لهذا فهم أقرب ما يكون إلى السنة في ذلك، وذلك لاعتبارات عدة هي: -

١. أنها من باب (البدعة)، والبدعة مرفوضة في دين الإسلام، باعتبار أن كل بدعة في الدين هي ظلالة.

٢. أنها من باب (المُثلةُ)، فهي تشويه للنفس البشرة، وخلقة الله سبحانه حيث خلق الإنسان في أحسن صورة، فحلق الشارب كله وإزالته كلياً ممنوعٌ شرعاً، للبدعة، والمثلة، وفاعله يوجع ضرباً سياسةً.

٣. لما فيه من مراعاة لروح الشريعة الإسلامية (٢)، ومقاصدها، بحفظ النفوس من جانب

(١) انظر في ذلك : الرازي : كتاب مجمل اللغة ، ص ١٥٣ . القاموس المحيط ، ص ٨٠٠ . الرازي : مختار الصحاح ، ص ١٤٥ .

(٢) انظر في ذلك : الزرقا، مصطفى : روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، ص١١ – ١٦ ،الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، العدد ٥ .

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

العدم، وبعد النظر وجدت أن هذا يعود لضابطين من مقاصد التشريع الإسلامي، الأول يتعلق بالضروريات الخمس، وهي هنا ضرورة حفظ النفس، والضابط الثاني ضابط تحسيني يتعلق بالكماليات، هو الجانب الجمالي للإنسان.

أما الضابط الأول: وهو الجانب الضروري، حيث ترتبط هذه المسألة بالضرورة الثانية من المقاصد الضرورية الخمس، والمتمثلة بحفظ النفوس، وذلك بدخول الميكروبات، والغبار، بواسطة الشارب مع الطعام إلى الجسم، وما ينتج عن ذلك من الأمراض (النظافة).

وأما الضابط الثاني: فهو الجانب التحسيني (الجمالي)، حيث إن النظافة في البدن، والمكان، والملبس، والقلب، هي من المقاصد الشرعية التحسينية التي يؤدي طول فقدانها إلى اختلال بحياة الإنسان، وإذا طال فقدان تلك التحسينات فإن ذلك سيؤثر سلبًا على الحاجيات، ومع مرور الزمن سيصل إلى الضروريات، فيؤثر عليها، وبهذا يكون التشريع الإسلامي المتوازن قد راعى الناحية الجمالية للإنسان، وذلك ضمن القواعد المقاصدية الآتية: -

١. الضروري أصل لما سواه من الحاجي، والتكميلي (التحسيني).

٢. اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

٣. لا يلزم من اختلال الباقين، اختلال الضروري.

٤. قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.

٥. ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري "، أي لحماية الضروري. [١]

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢ ، ص ٣٩٤، ط١، دار ابن عفان ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. الخادمي ، نور الدين : الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، ج ١، ص ٦٢ ، كتاب الأمة، سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٦٥، ١٤١٩هـ . الريسوني ، أحمد:

فعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنـًا، ونعله حسنةً، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس). (١)

وكذلك الأمر بالنسبة لإطالته ونزوله على الشفة فهو ممنوعٌ أيضـًا، لما سبق، ولما سنرى لذلك من أضرار قاتلة.

فرع: أهم الأضرار الناتجة عن الشارب الطويل:

يمكن حصر أهم الأضرار الناتجة عن الشارب الطويل بما يأتي: -

إن وجود الشارب في أسفل الأنف يعرضه لإفرازات المنخرين، ونخامها، فيصعب تنظيف كليهما، وبخاصة عندما يكون شعر الشارب نافراً إلى الأمام، وكثيفـًا.

إن موقع الشارب على الشفة العليا، وانسداله نحو فتحة الفم، يرشحه لأن يشارك صاحبه طعامه، وشرابه، فيسبب له الأذى، والضرر، بما قد يكون عليه من أدران، وجراثيم، خصوصـًا إذا ما حاول صاحبه لعق أثر الشراب، وإزالته بلسانه الذي يجوب به، ويجول على أطراف فمه من أقصى شفتيه إلى أقصاها، فيكون هذا قد لعق كل العوامل المرضية العالقة على شاربه، وعلى ظاهر شفتيه.

إن الشارب الطويل بؤرة فساد يتجمع فيها شتى العوامل المرضية، لأمور عدة: -

١. بما يفرزه الأنف.

٢. وبما يصل إليه من رذاذ اللعاب.

محاضرات في مقاصد الشريعة ، ص ١٦٥ ، ط١، دار السلام، دار الأمان، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م . المعينية، محمد سعود : النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥، مطبعة المعاني، بغداد ، ١٩٩٠م.

(١) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم ٢٦٥، ص ١٠٣ . والغمط هو الاحتقار .

٣. وبما أنه يستقبل هواء الشهيق في أثناء مروره إلى الأنف فإنه يكون بمثابة كمين ومرتع للعوامل المرضية المتنوعة.

٤. فعلاوة على ما يسبب لصاحبه من أمراض، وعلل، ينشر هذه الأمراض بين الناس وينقلها إليها في أثناء المحادثة، أو السعال، أو العطاس.

٥. إن الوقت الضائع الذي يستغرقه ذو الشارب في ترتيبه شاربه، وتنظيمه، وكيِّه، وتشذيبه، كل يوم حدث ولا حرج، وبعضهم يربطه بضمادات، أو يوصله بخيطان يربطها إلى أذنيه في أثناء النوم، ليأخذ الشارب شكله الذي يريده في أثناء النهار، وبذلك تذهب الساعات الطوال من وقته هباءً منثوراً.

٦. الإحجام عن غسل الوجه، وتنظيفه خشية أن يسبب ذلك تغييراً في شكل الشارب، أو اضطراباً في تنظيمه، وغالبًا ما يكون على شكل مقود دراجة، أو قرنا ثور.

٧. قباحة شكله، ورداءة منظره، عندما يرقص إلى الأعلى، وإلى الأسفل، وقت مضغ الطعام خصوصًا.

٨. ليس للشارب عمومًا، طويلاً كان أم قصير، دلالة على الشرف، والرجولة، والكرامة، والشخصية، فالجبهة، والأنف، والرأس، والشارب، والذقن، ما هي إلا أعضاءٌ في الجسد الفاني لا تدل إلا على مسمياتها، وعلى ما أوكل الله ﷻ لها من وظائف. (١)

(١) انظر في ذلك : علوان ، فارس : وفي الصلاة صحة ووقاية ، ص ٤٨ – ٥٠ ، دار المجتمع ، ١٤٠٧هـ – ١٩٧٨م .رضا ، صالح بن أحمد : الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ص ١٢١ – ١٢٣، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

قال ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم). (١)

فرع: في الأحاديث الواردة في موضوع الإعفاء والإحفاء.

لقد ورد ت مجموعة من النصوص النبوية في مجال هذه الدراسة، هي على النحو الآتي: –

قال ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم– وهي عقد الأصابع ومعاطفها – ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء – أي الاستنجاء، وقال بعض الرواة: ونسيت العاشرة – إلا أن تكون المضمضة). (٢)

وجه الاستدلال: إن اقتران اللحية وإعفائها، والشارب وإحفائه بقصه وتقصيره بباقي خصال الفطرة الثمانية المتفق بين الجميع على سنيتها وندبها، هو ذو دلالة واضحة على أن قص الشارب، وإعفاء اللحية، هو من السنن المندوبة، حيث اتفقت طائفة من علماء الإسلام على القول: بأن الفطرة هي (السُنَّة)، أي الطريقة بمعناها اللغوي، وليس السنة بمعناها الأصولي الاصطلاحي، فتفسير الفطرة بالسنَّة هو الصواب. (٣)

كما ذكر النسائي في سننه تحت كتاب الزينة رقم (٤٨)، باب (من السنن الفطرة)، وذكر الخصال العشرة. (٤)

كما جاء في الكشاف للخوارزمي عند تفسيره لقوله تعالى: (وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات)،

---

(١)مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، رقم ٤٧٧٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم ٢٦٠ ، ص ١٤٣. كما رواه النسائي في كتاب الزينة ، باب من السنن الفطرة، رقم ٥٠٤٠ – ٥٠٤٢ .

(٣) النووي، محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب للشيرازي، جزء ١ ، ص ٢٨٤ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة . الشوكاني، محمد بن علي : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، جزء ١، ص ١٧٨ ، ط١، دار الخير ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

(٤) انظر سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب من السنن الفطرة، رقم ٥٠٤٠ – ٥٠٤٢ .

قيل في الكلمات: خمسة في الرأس، وخمسة في البدن، وذكر خصال الفطرة العشرة. (١)

وجاء مثل ذلك في التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي، فقال: (واختلف العلماء في بيان المراد من الكلمات على أقوال منها: أنها الفطرة التي أقامها الله تعالى فيه، وذكر حديث عائشة ﵂، المشتمل على خصال الفطرة العشر). (٢)

وقال ﷺ: (أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى).(٣)

وقوله ﷺ: (جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس). (٤)

وقوله: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب). (٥)

وجه الاستدلال: لقد دعا ﷺ في جملة هذا الأحاديث الشريفة الصحيحة إلى أمور مرتبطة ببعضها البعض، هي:

---

(١) الزحيلي، وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، جزء ١، ص ٣٠٧، ط ١، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وانظر في ذلك أيضًا : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، جزء ١، ص ٣٨٣، ط ١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٢) الخوارزمي، أبو القاسم : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،جزء ١، ص ٣٠٩، ط (بلا) .

(٣) – انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الفتح الكبير للسيوطي، حديث رقم ١٠٧٨، جزء ١، ص ٣٥٢.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) للسيوطي ،ط ١، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

(٤) – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦١)، ص ١٤٣ . وصحيح الجامع الصغير وزياداته، جزء ٣، حديث رقم ٣٠٨٧، ص ٨٠.

(٥) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب ، حديث رقم ٥٨٩٢، ص ١١٤٨ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٩)،ص ١٤٣ .

ما يتعلق باللحية، فقال: أعفوا، وأرخوا، ووفروا.

ومنها ما يتعلق بالشارب، فقال: أحفوا، وجزوا.

ثم دعا عليه السلام إلى ضرورة مخالفة: اليهود، والنصارى، والمجوس، والمشركين، فليس في هذه الأحاديث ما يدل على أن مخالفة الكفار من: المجوس، واليهود، والنصارى، والمشركين، في هذه الأمور على وجه الإلزام ما دام الأمر لا يتعلق بقواعد العقيدة والإيمان.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الرابع: وصل الشعـــر.

تعريف وصل الشعر: قال ابن حجر: في تعليقه على حديث لعن الله الواصلة ما نصه: " وصل الشعر أي الزيادة فيه من غيره "(١).

وقال ابن قدامة: " الواصلة هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها "(٢).

ومفهوم الوصل على هذا يفيد فَتْلُ الشعر بالشعر وعقص أحدهما بالآخر.

حكم وصل الشعر وأدلته:

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر في الجملة(٣).... واستدلوا لذلك بما يلي:

١-ما أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده عن جابر – رضى الله عنه – قال: " نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا "(٤).

٢-وروى عن الإمام أحمد أيضًا أنه قال: " لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل، ولا

(١)فتح الباري ١١/ ٥٧١.

(٢)المغنى لابن قدامة ١/ ١٣٠.

(٣)رد المحتار ٥/ ٢٣٩ الفواكه الدواني ٢/ ١٠، المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٧، انظر معارج الآمال ٣/ ٣٤٩.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٩، ومسند الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦.

الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصال فكل شيء يصل فهو وصال "(١).

٣-عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن "(٢).

٤-عن جابر بن عبد الله قال: " زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا "(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة عن أبى هريرة وابن عمر وابن مسعود – رضى الله عنهم – وكلها جاءت بصيغة اللعن وهو دليل على التحريم.

ووجه الدلالة منها: أنها وردت بألفاظ اللعن، ولا يلعن إلا المحرَّم.

١-حكم وصل شعر الرأس بشعر آدمي أو غيره:

أ- ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي بقصد التجمل والتحسن سواء أكان الشعر الذى تصل به هو شعرها أم شعر زوجها أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها، وذلك لعموم الأحاديث الواردة في النهى عن الوصل ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه إذا انفصلت عنه.

غير أن الشافعية يجعلون التحريم للوصل سواء بشعر آدمي أو بشعر غير آدمي إذا كان نجسًا(٤).

ب- وذهب بعض الحنفية إلى أن وصل المرأة شعرها بشعر غيرها مكروه، حيث قال ابن

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٩٦، والقرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها "النهاية ٤/ ٥١.

(٢)المصادر السابقة، ومسند الربيع ابن حبيب باب المحرمات (٦٣٩).

(٣)أخرجه مسلم في كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة المستوصلة (٥٥٤٢).

(٤)مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ١٩١.

عابدين بعد أن ذكر قول جمهور الحنفية بحرمة الوصل: " ولكن جاء في التاتارخانية: وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه "[١].

ج- وذهب قوم إلى الجواز مطلقًا – وهو قول شاذ – نقله القرطبي في تفسيره فقال: وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر، وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر" [٢].

والحقيقة أن وصف قول الليث بن سعد بالشذوذ ليس بصحيح، إذ إن الوصل بالصوف والخرق ليس بقول شاذ في مذاهب أهل العلم.

بل يكاد الإجماع أن يكون بجوازه.

الترجيح: ومن مجموع هذه الآراء في وصل المرأة شعرها بشعر الآدمي يتبين لنا أن النهى مبنى على كرامة شعر الآدمي، من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الوصل المذكور مشوب بالتلبيس، والغش، والخداع، وهو المفهوم من علة التحريم الواردة في أحاديث النهى السابقة، فإذا انتفت هذه العلة، وعرفنا أن رسول الله ﷺ كان يوزع شعره الشريف على أصحابه، ولزمت ضرورة الوصل كمن سقط شعرها لمرض فلا حاجة إلى القول بالكراهة فضلا عن الحرمة، "لأن الضرورات تبيح المحظورات".

٢-حكم وصل شعر الرأس بالصوف والخرق ونحوها:

للعلماء في حكم وصل المرأة شعرها بغير الشعر كالصوف والخرق ونحوها مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، إلى جواز[٣] الوصل بغير الشعر وهو مذهب الليث بن سعد حيث حصر الحرمة في

(١)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٢٣٩.

(٢)جامع البيان في تفسير آيات الأحكام للقرطبي ٢/ ٢٠٢٥.

(٣)رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٩.

الشعر فقط أما غيره من الخرق وغيرها فجائز "[١].

قال الإمام مالك: " ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه "[٢].

وقال القاضي عياض – من المالكية –" فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجميل والتحسن "[٣].

المذهب الثاني: وهو قول سعيد بن جبير – رضى الله عنه – ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – حيث روى عنه المنع، وقال لما سئل هل تصل المرأة برأسها شيئًا؟

قال: " لا تصل برأسها شيئًا لا صوفًا ولا غيره "وفى رواية قال: " فكل شيء يصل فهو وصال "[٤].

لكن المشهور من مذهب الحنابلة هو الجواز.

قال البهوتى نقلا عن الموفق: " والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وتحمل أحاديث النهى على الكراهة "[٥].

الترجيح: ويترجح القول بالجواز، وهو رأى الجمهور، لأن الوصل بالخرق وغيرها ليس من جنس الشعر فيتوهم التكثير وليس فيه غش بل هو من الزينة المطلوبة من المرأة لزوجها والنساء تحتاج لمثل هذه الأمور حتى تسكن شعرها وتحفظه.

٣-حكم لبس الشعر المستعار (الباروكة Wig):

---

(١)شرح الجامع الصحيح مسند الربيع للإمام نور الدين السالمي ٣/ ٣٧٧.

(٢)المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٧/ ٢٦٧.

(٣)شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٤/ ٣٣٠.

(٤)أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل – تحقيق عبد القادر عطا ص١٣.

(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١/ ٨١.

أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن لبس المرأة للباروكة لتتزين بها لزوجها فأجابت:

" ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوى العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس الباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهر بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن فلبس المرأة المسلمة، إياها وتزيينها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: "من تشبه بقوم فهو منهم"، ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين –يرحمه الله تعالى – على حرمة لبس الباروكة إلا لضرورة وذلك عندما سئل: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة –أي الشعر المستعار –؟ فقال: "الباروكة محرمة وهى داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك فيدخل فيها إذا مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه أعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص فهذا من الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرمه الله(٢).

فالشعر المستعار: إذا خلا عن غرض التشبه بغير المسلمين، وخلا عن النجاسة، وخلا عن قصد

(١)تحفة العروس لمحمود بن الجميل ص٣٦٠.

(٢)فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ١٧٦.

الغش والتدليس والخداع، وكان لبسها لضرورة من الضرورات التي منها تلزين للأزواج – وليس للأجانب – أو لمجرد الخروج للزينة والحفلات فإن في الشريعة الإسلامية فسحة لذلك للمرأة المسلمة.

يقول الشيخ عطية صقر: " وجاء في كتب الفقهاء: أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقًا عند مالك، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر الآدمي، أو شعر حيوان نجس، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعي أو الصناعي بشرطين: عدم التدليس وعدم الإغراء، وذلك إذا كان بعلم الزوج وإذنه، وعدم استعماله لغيره هو "(١).

المطلب الخامس: أحكام خضاب الشعر وصبغه.

قال ﷺ: (..... غيرو شيبكم ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى). (٢)

وجه الاستدلال: لقد دعا ﷺ في هذا الحديث إلى ضرورة مخالفة: اليهود، والنصارى، فليس فيه ما يدل على أن مخالفة الكفار في هذه الأمور على وجه الإلزام ما دام الأمر لا يتعلق بقواعد العقيدة والإيمان.

ومن التطبيقات العملية على ذلك: أنه عليه السلام قد دعا إلى تغيير لون الشيب بصيغة الأمر، فقال: (وغيروا شيبكم) مخالفة لليهود والنصارى، ومع ذلك فإن بعض الصحابة قد التزم بظاهر هذا الأمر فغير لون شعره الأشيب، ومنهم من لم يغير، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك، فقال ﷺ في حديث آخر متفق على صحته في هذا الباب، قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون

(١)فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للشيخ عطية صقر ص١٤٨.

(٢) انظر : صحيح الجامع الصغير وزياداته، الفتح الكبير للسيوطي، حديث رقم ١٠٧٨، جزء ١، ص ٣٥٢. الألباني، محمد ناصر الدين : صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) للسيوطي ،ط ١، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

فخالفوهم). (١)

وجه الاستدلال: لقد دل ذلك على أن هذا الأمر الوارد في هذه النصوص التي جمعت مع مسألة الأمر بتغيير الشيب، أموراً أخرى تأخذ بنفس حكمها منها: مسألة الإعفاء للحية بتركها، والإحفاء والجز للشارب، فلا فرق في دلالة أمر وأمر في النص الواحد، فالكل هنا يدل على الاستحباب والندب.

وقال عليه السلام في ذلك أيضاً: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود). (٢)

وجه الاستدلال: هذا يدل على أن المقصد الشرعي والحكمة من شرعية جواز الخضاب، وتغيير الشيب، هو: مخالفة هذه الفئات الكافرة، والمشركة. (٣)

حيث يدل على شرعية ذلك، أمور: -

روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، قال: (رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ، عند أنس بن مالك مخضوباً). (٤)

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، حديث رقم ٥٨٩٩، ص ١١٤٩. مسلم، صحيح مسلم، باب مخالفة اليهود في الصبغ، حديث رقم ٥٥٦١، ص ١٠٤١.

(٢) رواه الترمذي في صحيح سننه، تحت باب الإذن بالخضاب، كتاب الزينة، حديث رقم: ٤٦٩٤ – ٤٦٩٦، ص ١٠٤٢.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، جزء ١٠، ص ٣٥٥، المكتبة السلفية.

(٤) انظر في ذلك: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، جزء ١، ص ١٧٦. البوطي، محمد سعيد رمضان: فقه السيرة النبوية، ص ١٤٠، ط ١١، دمشق سوريا، دار الفكر، ١٩٩١م.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

النبي ﷺ مخضوبًا. (١)

رخص بالسواد طائفة من السلف، كما اختضب جماعة من الصحابة بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد، منهم: "

عثمان.

عبد الله بن جعفر.

سعد بن أبي وقاص.

الحسن والحسين.

عقبة بن عامر، وجرير ". (٢)

كما اختضب به: ابن الجوزي، واختاره ابن عاصم. (٣)

يمكن الإجابة على جملة الأحاديث التي يفهم من ظاهرها كراهة الخضاب بالسواد: ومنها على سبيل المثال، حديث جابر: (غيروا شيبكم واجتنبوا السواد). (٤)

سأل زهير أبا الزبير، هل قال جابر: وهو راوي الحديث، " جنبوه السواد؟ "فأنكر، وقال: لا. (٥)

قال ﷺ: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، حديث رقم ٥٨٩٧، ص ١١٤٩.

(٢) لمباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جزء ٥، ص ٤٣٦، ط ٣، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ابن حجر: فتح الباري، جزء ١٠، ص ٣٥٤. الشوكاني: نيل الأوطار، جزء ١، ص١١٣- ١١٤.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جزء ٥، ص ٤٣٦. ابن حجر: فتح الباري، جزء ١٠، ص ٣٥٤. الشوكاني: نيل الأوطار، جزء ١، ص ١١٦. الماوردي، علي بن محمد بن حسين: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٩٤، بغداد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٥) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جزء ٥، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

عدوكم). [١]

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: (أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، يقول: هو تسكين للزوجة، أو أهيب للعدو). [٢]

عن ابن شهاب، قال: (كنا نختضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نفض الوجه، والأسنان، تركناه). [٣]

لقد استحب جماعة من الفقهاء الاختضاب:

جاء في المجموع للنووي: (يسن خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا، واتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بسواد). [٤]

وجاء في الأنوار لأعمال الأبرار، أثناء الحديث عن العيوب المثبتة للرد: (أبيض الشعر في غير أوانه وهو أربعين سنة). [٥]

وجه الاستدلال: أي أنه لا يثبت الرد فيما دون الأربعين سنة، وذلك لأن الشيب يكون هنا قد جاء في غير أوانه، وهو سن الأربعين، فما بعد، فإنه يثبت به الرد، لأن به تدليس، كالمرأة العجوز تخضِّب بياض شعرها لإغراء الرجال بها، والشيخ الكبير يفعل ذلك لإغراء النساء

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣٦٢٥ ، جزء ٤ ، ص ١٧٠ ، وهو حديث حسن الإسناد .

(٢) المباركفوري :تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جزء ٥، ص ٤٣٧ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري، حديث رقم ٥٨٩٩، باب الخضاب،جزء ١٠، ص ٣٥٥ .

(٤) النووي، محيي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب للشيرازي، جزء ١، ص ٢٩٤، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

(٥) الأردبيلي : يوسف بن إبراهيم : الأنوار لإعمال الأبرار ، تحقيق : أسامه رضوان محمد الجوارنة،الجزء ١، ص ٣٤١- ٣٤٢، رسالة ماجستير نوقشت سنة ٢٠٠١م . انظر في ذلك أيضاً : الرافعي، الشرح الكبير ،جزء ٤، ص ٢١٤- ٢١٥. النووي، أبو زكريا : روضة الطالبين، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، جزء ٣، ص ١١٩، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

بذلك، فإن خلى من شبهة التدليس والخداع، بالمكاشفة، فلا بأس به، وأرى أن العلماء لما استحبوا الخضاب، انطلقوا من هذا المنطلق، فهي سنة مندوبة مستحبة، فعلها ﷺ، وجماعة الصحابة، خصوصاً فيمن يستشنع اللون الأبيض على رأسه، وبهذا مراعاة لمقاصد التشريع الإسلامي المتوازن، وروحها، برفع الروح المعنوية للإنسان عندما يتقدم به العمر، أمام نفسه، وزوجته، مع التأكيد على أن النصوص النبوية قد نصت عن العلة في الأمر العام منه عليه السلام في تغيير لون الشيب هو مخالفة الفئات الكافرة من اليهود، والنصارى، والمشركين، والمجوس.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

يقول ابن قدامة المقدسي في المغني: (قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وذاكر رجلاً، فقال: لما لا تختضب؟ فقال: استحي، قال سبحان الله سنة رسول الله ﷺ). (١)

وبهذا يتأكد استحباب الخضاب في فقه الإسلام، فهو ليس للوجوب عندهم، رغم أن الالتزام بهذا الأمر مخالفة كما سبق للفئات الكافرة. (٢)

وقد جاء في الأحكام السلطانية: (وليس للمحتسب أن يمنع أحداً من الخضاب بالحناء، والكتم). (٣)

فالحناء معروف، أما الكتم فهو: نبات يشبه الفلفل، يستخدم في الخضاب، وصنع المواد. (٤)

---

(١) ابن قدامه المقدسي : المغني على مختصر الخرقي – ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، جزء ٢، ص ٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، جزء ١،ص ١١٦ .

(٣) الماوردي ، علي بن محمد بن حسين : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٩٤، بغداد، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٤) الشريف، عوني نعيم : ترتيب أحاديث الجامع الصغير وزياداته على الأبواب الفقهية، ص ٢٩٣، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. وانظر في ذلك أيضاً : مادة (صبغ) في المصباح المنير للفيومي ، الجزء ١، ص ٣٣٢ .

بهذا نرى أن العلماء قد اتفقوا في الجملة على جواز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم[١] لتغيير الشيب.

إلا أنهم اختلفوا في الأفضلية: هل الأفضل التغيير أم الترك؟ في ذلك مذاهب ثلاثة: -

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية:

فقد جاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن الإمام أبى حنيفة: " إن الخضاب حسن يكون بالحناء والكتم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس "[٢].

وقال الإمام النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة[٣].

وقال الإمام أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به" [٤].

واستدلوا بأحاديث منها:

١- عن أبى هريرة: أن النبي ﷺ قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" [٥].

وفيه بيان الاستحباب والأمر بمخالفة اليهود والنصارى وهو دليل على رجحان رأى من يستحبه لأن في الترك موافقتهم.

٢- عن زيد بن أسلم عن عبيد قال: "رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال:

---

(١)انظر القوانين الفقهية لابن جزى (٤٣٥) والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، والمغنى ١/ ١٢٤، ومعارج الآمال للجيطالى ٣/ ٣٧٠.

(٢)الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩.

(٣)شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٤/ ٣٠٦.

(٤)المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٦.

(٥)أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٩٩)، ورواه مسلم في اللباس باب استحباب الخضاب (٥٤٧٧) وأبو داود في الترجل (٤٢٠٣) والنسائي في الزينة (٥٠٨٧) وابن ماجة في اللباس (٣٦٢١) وعبد الرازق (٢٠١٧٥) وابن أبى شيبة ٨/ ٤٣١ وابن حبان (٥٤٧٠) وأحمد ٢/ ٢٤٠).

رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته" [١].

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن في مجموعهما ما يدل على استحباب تغيير الشيب.

المذهب الثاني: وهو ترك الخضاب والصبغ وهذا مذهب بعض المالكية.

قال القاضي عياض – من المالكية –: "روى هذا عن عمر وأبى بكر وآخرين رضى الله عنهم"[٢].

واستدلوا:

بما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: "من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها" [٣].

المذهب الثالث: وهو مذهب بعض المالكية، ويقول بالتفصيل على النحو التالي:

قال القاضي عبد الوليد: "وذلك عندي يتصرف إلى وجهين:

أحدهما: أن يكون أمرًا معتادًا ببلد الإنسان فيسوغ له ذلك فإن الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح.

والثاني: " أن من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجلم شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به "[٤].

---

(١)أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٦) وفى اللباس (٥٨٥١) وأخرجه مسلم في الحج (٢٥، ٢٦) وأبو داود في المناسك (١٧٧٢)، ورواه النسائي في الزينة باب تصفير اللحية (٥٢٥٨) وابن ماجة في اللباس (٣٦٢٦) وهو عند الترمذي في الشمائل (٧٤).

(٢)شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٣٠٦.

(٣)حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذي في الأدب (٢٩٢١) وابن ماجة في الأدب (٣٧٢١) وأبو داود في الترجل (٤٢٠٢) والنسائي في الزينة (٥٠٨٣) وابن أبى شيبة (٢٥٩٤٣) وابن حبان (٢٩٨٥) وغيرهم.

(٤)المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧/ ٢٧٠.

الترجيح:

قال الطبراني في التوفيق بين الآراء:

" والصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺبتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط، قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهى في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك "(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ويروى عن الإمام مالك أنه قال: " وترك الصبغ كله واسع –إن شاء الله – ليس على الناس في ذلك ضيق "(٢)، وكأنه يرى في ذلك خروجًا عن الخلاف.

والحكم هنا في استحباب الخضاب يستوى فيه الرجال والنساء وهو في اللحية والرأس.

قال النووي– من الشافعية–: " ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة "(٣).

حكم الخضاب بالسواد:

في ذلك مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب النووي والماوردي في الحاوي من الشافعية إلى القول بحرمة تغيير الشيب بالسواد.

نقل النووى في شرح المهذب عن الماوردي صاحب الحاوي قال: " وظاهر عبارتهم –أي الشافعية– أنه كراهة تنزيه والصحيح بل والصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة "(٤).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية وأكثر الحنفية: الذين قالوا بكراهة خضاب

---

(١)شرح صحيح مسلم ١٤/ ٣٠٦.

(٢)المنتقى شرح الموطأ للباجى ٧/ ٢٧٠.

(٣)شرح صحيح مسلم ١٤/ ٣٠٦.

(٤)المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٦٢.

الشيب بالسواد.

سئل الإمام أحمد: أتكره الخضاب بالسواد؟ قال: " إي والله "[١].

وأخرج ابن أبى شيبة: القول بالكراهة عن أبى هريرة – رضى الله عنه – وعن عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير قال: " وهو مما أحدث الناس قد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحدًا منهم يخضب بالوسمة ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة "[٢].

وقال الإمام مالك: " لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصيغ أحب إلىَّ "[٣].

واختلف الحنفية فيه وأكثرهم على الكراهة إن أراد به التزين للنساء[٤].

وقد اتفق القائلون بالمنع سواء من حرم أو كره على جواز الخضاب بالسواد للمحارب يريد به إرهاب العدو.

واختلفوا في المرأة به لزوجها قال النووي: " ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا وحكى عن إسحاق ابن راهوية أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها "[٥].

ونسبه ابن حجر أيضًا إلى الحليمى[٦].

المذهب الثالث: وهو المذهب القائل بجواز الخضاب بالسواد مطلقًا.

وهذا القول نسبه القاضي عياض إلى جماعة من الصحابة والتابعين قال: وخضب جماعة

---

(١)المغنى لابن قدامة ١/ ١٠٦.

(٢)الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، عبد الله بن محمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ٥/ ١٨٤.

(٣)المنتقى شرح موطأ مالك ٧/ ٢٧٠.

(٤)انظر الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩.

(٥)المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق د. محمود مطرجى، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ، ١/ ٣٦١.

(٦)فتح الباري ١١/ ٥٤٨.

بالسواد، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين[١].

ونسبه النووي إلى نافع بن جبير وأبو سلمة وابن الحنفية[٢].

وأخرجه ابن أبى شيبة عن موسى بن طلحة وأبى سلمة وعقبة بن عامر[٣].

وروى عن سعد بن أبى وقاص وجرير واختاره ابن أبى عاصم في كتاب الخضاب[٤].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الترجيح:

والذي يظهر للباحث أن خضاب الشعر بالسواد متروك لحالة كل شخص في كل ظرف على حدة، فهو جائز في حالة ظهور الشيب المبكر للشباب، وعند عدم التدليس على الناس بإخفاء السن الحقيقي للرجل أو المرأة عند رغبة الاقتران بالزواج، وهذا كله يتوقف على نية المرء وقصده، قال ﷺ: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم). [٥]

وبهذا الحديث دلالة واضحة من النبي ﷺ تدل على جواز الخضاب بالسواد بل دل على أنه أحسن الخضاب، وذكر العلة مباشرة فقال: أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم، والله تعالى أعلم.

فوائد الخضاب والحناء:

لقد توصل محمد عثمان الأشقر: إلى جواز صبغ الشعر، وتغيير لونه، لكل من الرجل والمرأة، فأجاز صبغ شعر الرأس، والحاجبين، لكليهما، كما أجاز صبغ اللحية والشارب للرجال،

---

(١)شرح صحيح مسلم ١٤/ ٣٠٦.

(٢)المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٦١.

(٣)المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ١٨٣.

(٤)فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٤٧.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣٦٢٥ ، جزء ٤ ، ص ١٧٠ ، وهو حديث حسن الإسناد .

وأجاز أن يستعمل في ذلك جميع أنواع الصبغات، والمستحضرات الحديثة، ولكن ضمن الضوابط الآتية: -

أولاً: ألا يؤدي ذلك إلى تغيير خلق الله، بتشويه جمال الوجه.

ثانيًا: ألا ينطوي على التدليس، والغش، وخداع الآخرين.

وألا يكون الصبغ المستعمل نجسًا.

ثالثًا: وألا يترتب عليه ضرراً. (١)

وقد اعتنى الرسول ﷺ كما سبق بالحناء، واعتبرها أفضل صبغة وخضاب لشعر الإنسان، وكل ذلك بني على أمور علمية أظهرها البحث العلمي الحديث في القرن العشرين، أجملها بما يأتي: -

يقول الدكتور حسان شمس الدين: استعملت الحناء على فترة طويلة من الزمن، كصباغٍ لليدين، والقدمين، والشعر، وأصله نبت ينمو في كثير من البلدان، وهي تحتوي على الدسم، والرزين، والمانيتول، وزيت طيَّار، انتشر استعمال الحناء في الوقت الحاضر في مختلف أنواع الشامبو، ومستحضرات الشعر، من ملوِّنات، ومليِّنات، وملطِّفات.

وقد كتب أحد أساتذة الأمراض الجلدية في جامعة نيويورك مقالاً عن الحناء، فقال: تمتاز الحناء بعدة مميزات أهمها: -

١. أنها لا تصبغ الشعر صباغًا دائمًا، فهي لا تلتصق بجذع الشعر بصفة دائمة.

٢. أنها تتوافق مع كل أصبغة الشعر الطبيعية، فلا تنافر، ولا خلاف.

٣. تبرز الحناء لون الشعر الطبيعي، وتزيده رونقًا، ويحتاج الأمر إلى استعمالها عدة

(١) شبير ، محمد عثمان : صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ٣٤٩، دار النفائس،الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مرات قبل أن يحصل تغيير ملحوظ في لون الشعر.

٤. تقوي الحناء الشعرة نفسها، وتقلم الشعر المخَّرب، وتمنع تقصف نهايات الشعر، وبعض أنواع مركبات الحناء الموجودة في الأسواق لا تعطي للشعر لونًا جديداً، وإنما تمنح الشعر جاذبية، وسحراً.

٥. تمتاز الحناء في تاريخ استعمالها الطويل بأنها: سليمة بالمقارنة مع الأصبغة الاصطناعية، ولم يذكر فيها سوى حالات نادرة جداً للتحسس الجلدي. (١)

المطلب السادس: شعر الحاجبين والرموش (النمص)

مما اشتهر عند الأطباء وغيرهم أن الشعر المحيط بالعين وهو شعر الحاجبين والرموش له دور كبير في حماية العين من الأتربة والعرق النازل من الجبهة كما أن للرموش دور في التحكم بالأشعة المسلطة على العين والضوء الداخل إليها... وهما يعدان من زينة الإنسان وجماله.... ولذا فكان ينبغي على الإنسان أن لا يتصرف فيهما إلا بحسب ما أمره الله – ﷻ –.

والناس في القديم واليوم سعيا وراء الجمال الكاذب ابتدعوا نوعا يعدونه من الزينة وهو نتف الحاجبين وترقيقهما وهو النماص المحرم وهنا سوف نعرض لهذه المسألة بالتفصيل – إن شاء الله تعالى –.

أ–النماص وتعريفه:

قال ابن منظور في اللسان: النمص: قصر الريش، والنمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب، والنمص: نتف الشعر، ونمص شعره ينمصه نمصا: نتفه(٢).

ولا يختلف المعنى الإصطلاحى عن المعنى اللغوى في معنى النتف أنه النمص إلا في تحديد مكان

---

(١) – رضا ، صالح بن أحمد : الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ط١،مجلد ١، ص ١٢٩ – ١٣٠،مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م . نقلاً عن كتاب (قبسات من الطب النبوي ، ص ٦١– ٦٤).

(٢)لسان العرب لابن منظور ١٤/ ٢٩٢.

النتف، فقيل: هو نتف الشعر من الوجه عامة.

وقيل هو نتف شعر الحاجبين،.... وهو المقصود من حديث: " النامصة: التى تأخذ من شع حاجبها ليكون رقيقا معتدلاً "(١).

وعليه أبو داود حيث قال: " والنامصة: التي تنقص الحاجب حتى ترقه "(٢).

ب-حكم النمص:

اتفق الفقهاء على تحريم النمص في الجملة(٣) وذلك للأحاديث الواردة فيه.

١- فعن عبد الله بن مسعود قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، وأتته فقالت: ما حديث بلغنى عنك: أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ.... إلخ.

٢- عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: " لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن "(٤).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين:

---

(١)بذل المجهود في حل أبى داود، خليل السهارنفورى، دار الفكر ١/ ١٧ المجلد ٩ ص٥٧ وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع – الإمام السالمي ٣/ ٣٧٦.

(٢)بذل المجهود في حل أبى داود، خليل السهارنفورى – دار الفكر ٩/ ٥٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٢٣٩، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٤١١، والمغنى لابن قدامة ١/ ١٣١، وشرح مسند الربيع للسالمي ٣/ ٣٧٦.

(٤)أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٨٦) ورواه مسلم في اللباس (٥٥٣٨)، وأبو داود في الترجل (٤١٦٩) والترمذي في الأدب (٢٧٨٢) والنسائي في الزينة (٥١١٤) وابن ماجة في النكاح (١٩٨٩).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أنهما رويا بلفظ اللعن: واللعن لا يكون إلا على محرم.

ومذهب الحنفية.... جواز النمص إذا كانت المرأة تتزين به لزوجها وأما المحرم فهو ما تفعله للأجانب.

قال ابن عابدين بعد أن عرف النمص: " ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد.

وأما الرجل فيجوز له النماص ما لم يفضى به إلى التشبه بالمخنثين قال: "وفى التاتارخانية عن المغمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه –المخنث-" (١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الترجيح:

ويظهر من الأحاديث أن النمص المقصود بالتحريم هو نتف شعر الحاجبين لأن الأحاديث وردت بصيغة المؤنث "النامصة" وليس في وجه المرأة عادة إلا شعر الحاجبين والرموش فيتوجه النهى إليهما خاصة.

وأما ما ينبت نادرًا في بعض النساء فلا يشمله الحكم وهو مثل شعر اللحية والشارب والعنفقة فهذا يجوز لها أخذه بل يستحب لأنه خارج عن الفطرة ومشوه لها.

وأما بالنسبة إلى الرجل فإن النهى متوجه إلى ما في وجهه من الشعر سواء كان شعر الحاجبين أو اللحية أو الشارب أو غيرها وما خرج عن هذا الحكم خرج بدليل كالشارب فقد وردت السنة بجزء ولم ترد بنتفه وهو النماص المحرم.

ولا يتعلق الحكم هنا بنية، أو حال، أو موافقة زوج، وذلك لأن الأدلة عامة والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل هناك.... فيظهر لك أن المذهب الأولى وهو مذهب الشافعية هو الراجح والله أعلم.

مظاهر النمص في العصر الحاضر وأضراره:

والنساء في عصرنا يزلن شعر الحواجب كلية ويستعضن عنه بأقلام الحواجب حيث يرسمن به

(١)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٢٣٩.

قوسا صغيرًا مكان الحواجب الطبيعية وهذا أشد في التحريم وقد بين الطب أضرار هذه الأقلام فيقول الدكتور/ وهبة أحمد حسن: "إن إزالة شرع الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها مما يسمى بـ" ماكياجات الجلد "لها تأثيرها الضار، فهى مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص، والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو... وان امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه" المكياجات "فإن له تأثيرا على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب" الماكياجات "لها خاصة الترسيب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة.

نتائج البحث

استهدف هذا البحث جملة من النتائج أهمها:

١ . أن مدلولات صيغ الأمر هي الإيجاب، الندب، مطلق الطلب، مجرد الإذن أو عدم الدلالة على هذه الأمور الأربعة إلا بقرينة.

٢ . اهتمت الشريعة الإسلامية بالحث على نظافة الإنسان والعناية على وجه الخصوص بنظافة شعره.

- فجعل الاهتمام بشعر الرأس سنة من سنن رسول الله ﷺ في ترجيله، ودهنه بالطيب، وفرقه، أو سدله، للرجال والنساء على السواء.
- السنة في حلق الشعر جائزة في حق الرجل منهيٌّ عنه في حق المرأة إلا لضرورة.
- لا يجوز للمرأة أن تصل شعر آدمي بشعرها، ولو كان محرمًا لها.
- يكره للمرأة أن تصل بشعرها شعرًا غير شعر الآدمي، إذا أريد به التدليس والغش.
- يجوز لها أن تصل بشعرها كل ما يزينها بغير ما هو شعر.
- لا يجوز لبس" الباروكة ""إلا لضرورة.
- يجوز خضاب الشيب بالحناء، أو صبغه بلون غير اللون الأسود، ويكره استعمال الصبغ الأسود.

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي.

٢. الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، دار ابن خزيمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٣. أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لآمدي: على بن محمد، دار الكتاب العربي بيروت١٩٨٤م.

٦. أحكان النساء لابن الجوزي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٧. إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالي، طبعة مصطفى البابي الحلبى، بمصر.

٨. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي، طبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر.

٩. أدلة تحريم حلق اللحية، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل، مكتبة المعارف الرياض، طبعة أولى.

١٠. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن علي.

١١. أسرار الجمال والزينة للمرأة المسلمة لأم نوران، طبعة أولى، دار الصحيفة بالقاهرة.

١٢. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للبهيالخولى، دار القلم، القاهرة.

١٣. أصول السرخسي للسرخسي محمد بن أحمد بيروت ١٩٩٣م.

١٤. أصول الفقه للخضري بك-دار الفكر بيروت ١٩٨٨.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي.

١٧. البحر المحيط للزركشي: محمد بن بهادر، دار الكتبي القاهرة١٩٩٤م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. البرهان في أصول الفقه للجويني: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف-دار الوفاء المنصورة ه١٤١٨.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، دار الجيل.

٢١. التبصرة للشيرازي إبراهيم بن علي – دار الفكر دمشق ١٤٠٣.

٢٢. التحرير والتنوير بأحكام المولود لابن القيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة العدد التاسع، بحث بعنوان: أحكام جراحة التجميل.

٢٣. تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لابن جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤. تربية الأولاد في الإسلام عبد الله ناصح علوان، دار السلام، بيروت، لبنان.

٢٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثر.

٢٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة.

٢٧. تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة.

٢٨. تيسير التفسير لمحمد يوسف إطفيش وزارة التراث القومي والثقافي عمان.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر، الطبعة الثالثة.

٣٠. الجامع الصحيح للبخاري محمد بن إسماعيل بيروت ١٩٠٧.

٣١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب العربية للطباعة، القاهرة.

٣٢. جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين بن حميد السالمي، مطابع دار النهضة، ١٩٩٦م.

٣٣. جواهر السنة في إعفاء اللحية، على حسن على عبد الحميد، دار ابن حزم.

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الدسوقي، طبعة دار الفكر.

٣٥. حاشية بن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٣٦. حاشية فليوبي وعميرة شرح العلامة جلال الدين المحلى، المكتبة التوفيقية.

٣٧. حكم الدين في اللحية والتدخين، على حسن على عبد الحميد دار بن حزم.

٣٨. الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٩. الخصائص العامة للإسلام، د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة.

٤٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر.

٤١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علاء الدين أفندي، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر.

٤٢. رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، عالم الكتب بيروت ١٩٩٩م.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.

٤٤. سنن الدار قطني، للإمام الدارقطني، دار المحاسن للطباعة.

٤٥. السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر-درا الكتب العلمية بيروت١٩٩٦.

٤٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، مكتبة العبيكان- الرياض ١٩٩٧م.

٤٩. شرح عقيدة التوحيد، لمحمد بن يوسف إطفيش، وزارة التراث الثقافي سلطنة عمان.

٥٠. الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية، للإمام الترمذي، طبعة روز اليوسف.

٥١. صحيح البخاري بحاشية السندي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٢. صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٥٣. صحيح سنن الترمذي باختصار السند، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٥٤. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج -دار الجيل بيروت.

٥٥. صحيح مسلم للإمام محمد بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٦. صفوة الصفوة للإمام أبى الفرج ابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٧. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٨. فتاوى العلامة السغديالبخاى، تحقيق د/ عبد الجواد خلف، طبعة دار البيان، القاهرة.

٥٩. الفتاوى الهندية لنظام الدين وآخرون دار إحياء التراث العربي.

٦٠. فتاوى وأحكام شعر المرأة، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى.

٦١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٢. فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر.

٦٣. الفروق اللغوية للعسكري أبو هلال: الحسن بن عبدالله بن سهل-دار العلم والثقافة بالقاهرة.

٦٤. الفصول في الأصول للجصاص أحمد بن علي- الكويت ١٩٨٨م.

٦٥. الفواكه الدوانى لابن النفراوى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٦٦. القاموس المحيط للفيروز آبادى، طبعة مصطفى البابي الحلبى، ١٩٥٢م.

٦٧. قاموس المورد عربي/ إنجليزي، منير البعلبكى، دار العلم للملايين، بيروت.

٦٨. القوانين الفقهية لابن جزى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٦٩. الكافي شرح البزدويلسغناقي حسام الدين حسين بن علي.

٧٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمحمد بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٧١. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد- دار الكتب العلمية بيروت.

٧٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام علاء الدين البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد-دار الكتب العلمية.

٧٣. لسان العرب، لابن منظور المصري، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٥. المجموع شرح المهذب للإمام النووي تحقيق د/ محمود مطرجى، دار

الفكر.

٧٦. المحصول في علم الأصول؛ الرازي محمد بن عمر بن الحسن، جامعة الإمام بن محمد بن سعود ١٩٧٩م.

٧٧. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الجيل.

٧٨. مختار الصحاح، للرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبى، ١٩٥٢م.

٧٩. مختصر سنن أبى داود، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.

٨٠. مراتب الإجماع، للحافظ أبى محمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨١. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى الحنفي، طبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر.

٨٢. المستصفى في علم الأصول للغزالي محمد بن محمد دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٢هـ.

٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.

٨٤. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبى شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٥. مغنى المحتاج، للشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر.

٨٦. المغنى لابن قدامة، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٨٧. المنتقى شرح موطأ مالك لأبى الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، طبعة أولى.

٨٨. المنخول للغزالي.

٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار

الصفوة للطباعة.

٩٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبى شهاب الرملي المصري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر.

٩١. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان-مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠١٥.